عباس رضي الله عنهما لا حصر الا حصر العدو وكل منع من عدو او مرض
او غيرهما عند ابي حنيفة لما روي عنه عليه السلام من كسر او عرج
فعليه الحج من قابل وهو ضعيف مأول بما اذا شرط الاحلال به لقوله
عليه السلام لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي
حيث حبستني فما استيسر من الهدي فعليكم ما استيسر او
فالواجب ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان احصر
المحرم واراد ان يتحلل تحلل بذبح هدي تيسر عليه من بدنة
او بقرة او شاة حيث احصر عند الاكثر لانه عليه السلام ذبح عام الحديبية
بها وهي من الحل وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يبعث به ويجعل
للمبعوث بيده يوم امارة فاذا جاء اليوم ظن انه ذبح تحلل لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله اي لا تحلقوا حتى
تعلموا ان الهدي المبعوث الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب
ان ينحر فيه وحمل الاولون بلوغ الهدي محله على ذبحه فيه حلا
كان او حرما واقتصاره على الهدي دليل على عدم القضاء وقال ابو
حنيفة يجب القضاء والمحل بالكسر يطلق للمكان والزمان والهدي
جمع هدية كجدي وجدية وقرئ من الهدي جمع هدية كمطي في مطية
فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من رأسه كجراحة
وقمل ففدية اي فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك
بيان لجنس الفدية واما قدرها فقد روي انه عليه السلام قال لكعب
ابن عجرة لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق وصم
ثلاثة ايام او تصدق بفرق على ستة مساكين او انسك شاة والفرق
ثلاثة اصع فاذا امنتم الاحصار او كنتم في حال سعة وامن فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله بالعمرة قبل الانتفاع
بتقربه بالحج في اشهره وقيل فمن استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة
محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج فما استيسر من الهدي فعليه

دم

دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا
يأكل منه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه دم نسك فهو كالاضحية فمن
لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام
وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان
يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز صوم يوم النحر وايام
التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم وهو احدى قولي
الشافعي رضي الله عنه او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو قوله الثاني ومذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه وقرئ سبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة ايام
تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او
كقولك جالس الحسن او ابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا
فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون
الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة
العدد او مبينة كمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به تنتهي الاحاد
وتتم مراتبها او مقيدة تفيد كمال بدليتها من الهدي ذلك اشارة الى
الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري
المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا
فان كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده
واهل الحل عند طاوس وغير المكي عند مالك واتقوا الله في المحافظة
على اوامره ونواهيه وخصوصا في الحج واعلموا ان الله شديد العقاب
لمن لم يتقه كي يصدكم العلم به عن العصيان الحج اشهر اي وقته كقولك
البرد شهران معلومات معروفات وهي شوال وذو القعدة وتسع
ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وذي
الحجة كله عند مالك رضي الله عنه وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت
احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)